

أجوبة مسائل جار ا

[6] والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافية صغروي في الحقيقة ولا نزاع بينهما في

الكبرى عند اهل النظر ابدأ، الا تراهما إذا تنازعا في وجوب شئ أو في حرمة، أو في استحبابه أو في كراهته أو في اباحته، أو تنازعا في صحته وبطلانه، أو في جزئيه أو في شرطيته أو في مانعيته، أو في غير ذلك، كما لو تنازعا في عدالة شخص أو فسقه أو ايمانه أو نفاقه أو وجوب مولاته أو وجوب معاداته، فانما يتنازعان في ثبوت ذلك بالادلة الشرعية، وعدم ثبوته فيذهب كل منهما إلى ما تقتضيه الادلة الاسلامية، ولو علموا بأجمعهم ثبوت الشئ في دين الاسلام، أو علموا جميعا عدم ثبوته في الدين الاسلامي، أو شك الجميع في ذلك لم يتنازعا ولم يختلف فيه منهم شخصان (1) وقد اخرج البخاري في صحيحه (2) عن كل من ابي سلمة _____ (1) بسم ا الرحمن الرحيم الحمد رب

العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى، هذا الكلام بمجرد كاف للرد على موسى جار ا وامثاله ممن يبتغي السوء بالمؤمنين ويريد ان يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم كما لا يخفى (2) راجع باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ وهو في اواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قبل كتاب التوحيد بأقل من ورقتين تجد الحديث ص 177 من الجزء الرابع من الصحيح. _____